والمغصوب والوديعة يبقى ببقائه اى ببقاء تلك
العين بعد موت من كانت العين فى يده لحصول
المقصود ولذا لو ظفر به له اخذه بخلاف مال الزكاة
وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها بالموت
حتى يضم اليه الى مجرد الذمة مال او ما يقوى به الذمم
وهو ذمة الكفيل قبل الموت ولهذا اى لكون ذمة
الميت لا تحتمل الدين قال ابو حنيفة ان الكفالة
بالدين عن الميت المفلس بان لم يترك مالا ولا
كفيلا به لا تصح لخراب ذمته الا اذا تقوت الذمة
بالمعروف دين بعد الموت فتصح الكفالة به بان حفر
بئرا فى الطريق فتلف فيها شيء بعد موته لزمه
ضمان النفس على عاقلته وضمان المال فى ماله
ويثبت الدين مستندا الى وقت السبب وهو
الحفر الثابت حال قيام الذمة كما نقله ابن نجيم
عن التقرير والتحرير بخلاف العبد المحجور يقوى بدين
فانه اذا تكفل عنه رجل صح لان ذمته فى حقه كاملة
لكونه حيا مكلفا وما شرع عليه صلة كنفقة المحارم
والزكاة تبطل بالموت الا ان يوصى فيصح من الثلث
وان كان ما شرع حقا له اى للميت يبقى ملكه له على
حكم ملكه ما تنقضى به حاجته ولذلك قدم تجهيزه
من ماله تفسيله وتكفينه ودفنه ثم ديونه الا دينا تعلق
بعين فقدم على التجهيز ثم وصايا من ثلثه اى
ثلث الباقى بعدهما ثم وجبت المواريث بطريق
الخلافة عنه نظرا له فان انتقال ماله الى من يتصل
به ويخلفه النظر له فيصرف الى من يتصل به نسبا

اى

اى قرابة او سببا او زوجية او دينا لا نسب ولا
سبب بان يوضع فى بيت المال لحوج المسلمين ولهذا
اى لبقاء ملكه لحاجته بقيت الكتابة بعد موت المولى
لحاجته الى الثواب وبعد موت المكاتب عن وفاء
لحاجته للحرية وقلنا عطف على بقيت تفسل المرأة
زوجها فى عدتها لبقاء ملك الزوج فى العدة لحاجته
للغسل بخلاف ما اذا ماتت فان الزوج لا يغسلها لانها
مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت لما قلنا انها
شرعت لقضاء حق المالك الا ترى انه لا عدة عليه قال
الشافعى يغسلها كما تغسله وما لا يصلح لحاجته
اى الميت كالقصاص فانه شرع عقوبة لدرك الثأر
بمثلثة مفتوحة بعدها هزة وقد وقعت الجناية
على اوليائه اى المقتول من وجه لانتفاعهم بحياته
فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء لحصول التشفى
لهم والسبب انعقد للميت لان المتلف نفسه
فيصح عفو المجروح باعتبار انعقاد السبب له ويصح
عفو الوارث قبل موت المجروح باعتبار شبوته لهم
ابتداء ولهذا قال ابو حنيفة رح القصاص يملك بموت
لما قلنا ان الفوض ترك الثأر فيثبت لكل كملا كولاية
النكاح لاخوة واذا انقلب مالا بصلح او عفو بعض صار
المال موروثا يعنى يثبت للمقتول اولا حتى يقضى
ديونه وتنفذ وصاياه وقد استحقاق القصاص
للزوجين كما استحقا الارث فى الدية لان الزوجية
كما تصلح سببا للمال تصلح سببا لدرك الثأر
وله حكم الاحياء فى احكام الاخرة وهى اربعة ما يجب

Copyright © King Saud University